


رقم الاستدعاء =

رقم القرار =

استدعي النشرة = الدولة اللبنانية

..... د = انعام وصباح حوجو



بتاريخ ١٦ / ٢ / ٧٧٢ عن محكمة استئناف جبل لبنان فتلا

اللبنانية مؤلفة من الرئيس طليع والمستشارين بيليدير والاسعد وجري التوقيدي في طلب بالنقض المتقدم

المستشار التتيرير ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واعلن القرار الاتي :

"بمسان الشدعة اللبنانية"

ان محكمة التمييز الغرفة المدنية الثالثة

بعد الاطلاع على الاستدعاء التمييزي المقدم من الدولة اللبنانية ضد القرار الصادر

عن محكمة استئناف جبل لبنان بتاريخ ١٦ / ٢ / ٧٢ وعلى جواب انعام وصباح حوجو وعلى اوراق القضية كافة

في الشكل = بما ان التمييز وارد مع شروطه ضمن المهلة القانونية فهو مقبول شكلا ،

في الاساس = عن السبب الاول المبني على مخالفة المادة ٣٢ من التنظيم القضائي ،

(١) بما ان الصيغة تدلي تحت هذا السبب ان طالبت التيدراشدتان فتكون دعواهما

من دعاوى الجنسية وهي بمقتضى احكام المادة ٣٢ من قانون التنظيم القضائي من صلاحية محكمة البداية

وان القرار انذى قال بخلاف ذلك محتفظا بصلاحيه القاضي المنفرد يكون غدا في المادة ٣٢ المذكورة

واستوجب النقض ، - ~~القضايا المتعلقة بالجنسية التي لا يقر الراشد في~~
 ~~النفوس~~

(٢) بمسانه من الرجوع الى قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية الصادر في ٧ / ١٢ / ٥١

يتضح ان المادة ١١ منه قد نظمت قيد وثيقة ولادة المولود الجديد منذ تاريخ ولادته حتى بلوغه السنة الواحدة

ان نصرت على وجوب قيده خلال ثلاثين ايام او الاحوال الشخصية وادا تاخر قيد المعاملة عن شهر ويجب

دفع غرامة اما اذا مر سنه واكثر على قيد المعاملة فيقتضي عندئذ الاستحصان على قرار قضائي يتخذ في غرفة

المذاكرة بناء على طلب النيابة العامة او صاحب العلاقة ويقضي بقيد المولود في سجل الاحصاء طبقا لنص

المادة ١٢ من هذا القانون .

(٣) وبما ان القانون لم يفرض في المادة ١٢ بين القاصر والراشد فانه لا يحد بالامكان

النول بان طلب الراشد قيده على حانة والديه هو من دعاوى الجنسية .

(٤) وبما ان الاحتفاظ بصلاحيه القاضي المنفرد في الدعوى العاهرة كان في محله للسبب

المتقدم ذكره فصلا عن كون احكام القاضي المنفرد واحكام البداية تخضمان لرجوع واحد هو الذي اصدر

القرار المطعون فيه وحال دون السبب بالصلاحية :

وبما ان هذا السبب يكون مردودا .

